

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ب***** بتاريخ 16 ديسمبر 2024 والمرسم تحت عدد 886/24.

في حق: *****، مقرّها ب*****، ولاية *****.

ضدّ: *****، مقرّه ب*****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 67083 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2024 عن محكمة الاستئناف ب***** القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 14 جانفي 2025 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب رقمه عدد 22186 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 15 جانفي 2025 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م ت.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد قيام المدعية في الأصل، المعقبة الآن، لدى المحكمة الابتدائية ب*****، عارضة بواسطة محاميها أنّها قد استقرت مع المدعى عليه، المعقب ضده الآن، في بداية الحياة الزوجية بمحلّ على وجه التسوية، ثمّ تولّت بعث مشروع بيع قطع غيار كان المطلوب هو المشرف عليه والمتصرّف في جميع عائداته كما اتفقت معه على بناء محلات تجارية بالطابق الأرضي من قطعة الأرض التي على ملكه الكائنة ب***** ومحل للسكنى بالطابق الأول، إلاّ أنّه تنكّر للاتفاق القائم بينهما على اعتبار الملكية والإحداثيات مناصفة بينهما ورفض تسليم أموالها وعائدات متجرها رغم التنبيه عليه بواسطة عدل تنفيذ، طالبا التحرير على الطرفين وتلقّي ما لديهما من بيّنة بخصوص الإحداثيات المقامة والإذن بتعيين خبير في البناء لتقدير قيمة الإحداثيات المنجزة وخبير في الحسابيات للوقوف على حقيقة ما تمّ الاستيلاء عليه من عائدات المتجر ثم القضاء بإلزام المدعى عليه بأداء قيمة ما توصّل به وتغريمه لفائدة المدعية بـ 1500 دينار لقاء أتعاب التقاضي والمحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 40973 بتاريخ 3 نوفمبر 2021 القاضي ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعية لفائدة المطلوب بأربعمائة دينار (400د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

قطعنت فيه المدعية في الأصل بالاستئناف، وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المضمن منطوقه أعلاه.

قطعنت فيه المستأنفة بالتعقيب ناعية عليه تحريف الوقائع وسوء تطبيق القانون وضعف التعليل طالبة بواسطة نائبيها قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

من حيث الشكل:

حيث توجب أحكام الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الطاعن أن يقدم لكتابة المحكمة ما يلي خلال أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن وإلا سقط طعنه:

أولاً: محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه إن وقع إعلامه به.

ثانياً: نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة رسمية من الحكم الابتدائي إذا اقتضت محكمة الاستئناف على تبني أسباب هذا الحكم ولم تدرجها بقرارها.

ثالثاً: مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضح ما يطلب نقضه وكذلك تحديد مرماه مع ما له من المؤيدات.

رابعاً: نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيراً من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ.

وحيث تبين بالرجوع الى محضر تبليغ مستندات الطعن بالتعقيب المجرى بتاريخ 14 جانفي 2025 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **** تحت عدد 22186 تبليغه للمعقب ضده على معنى الفقرة الرابعة من الفصل 8 م م ت التي تقتضي أنه "إذا لم يجد العدل المنفذ أحداً يترك له نظيراً من محضر الإعلام بالمقر ويودع نسخة أخرى في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرتة ذلك المقر"، وذلك لعدم وجود أحد بالمقر كيفما جاء بالمحضر المذكور.

وحيث ولئن أدلى نائب الطاعنة بجذر توجيه الرسالة المضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلا أنه لم يدل بعلامة البلوغ البريدية، فلا يكفي ذلك الجذر البريدي للتحقق من حجة وقوع التبليغ إذ يجب الادلاء ببطاقة الإعلام بالبلوغ المتعلقة بتلك الرسالة وفق الفصل 8 م م ت، ذلك أن الادلاء بها هو تنمة حتمية لموجبات التبليغ اقتضتها أحكام الفصل 8 م م ت استكمالاً لمقوماته وشكلياته وهو اجراء جوهرى لما له من مساس بأحكام الإجراءات الأساسية إذ أن غرض المشرع من تلك الاحكام هو التأكد عن طريق المحكمة والتحقق من حصول عملية التبليغ وبالتالي الوقوف على صحة الاجراء واستيفاء شروطه القانونية ضماناً لحقوق جميع الاطراف ومنها الحق في الدفاع ومن الواجب على المحكمة ان لا تقضي في الموضوع الا بعد التحقق من قيام عدل التنفيذ بذلك الاجراء الجوهري.

وحيث أن تبليغ مستندات التعقيب طبق الفقرة الرابعة من الفصل 8 م م ت يوجب إضافة وصل تبليغ الرسالة المضمونة الوصول الموجهة للمعقب ضده لإعلامه بذلك وعدم اضافة بطاقة الاعلام بالبلوغ يعد اخلالاً بالإجراءات الأساسية.

وحيث أن المقصود بعبارة "الإبلاغ" الواردة بالفصل 185 من م م ت هو الإبلاغ القانوني الذي يستجيب لمقتضيات الفصلين 7 و 8 من م م ت، وإن التبليغ على معنى أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 8 المذكور لا

يعد صحيحا إلا إذا تعزز بتقديم بطاقة الإعلام بالبلوغ الحاملة لختم البريد والمثبتة لتبليغ المكتوب البريدي تنمة لتوجيهه، ما عدا صورتي الإعفاء المحددتين حصرا بنفس الفصل 8 والمتعلقتين بالقضايا الاستعجالية وحالة التعذر الأمر الذي لم يتوفر في صورة الحال.

وحيث لم يحضر المعقب ضده المذكور ولم يرد على مستندات الطعن بالتعقيب فلم يصح الإجراء وتعذر على المحكمة تسليط رقابتها على مدى احترام موجبات التبليغ والتأكد من سلامتها، الأمر الذي بات معه الطعن مختلا لم يستجب إلى إجراء جوهري تعين على المحكمة إثارته من تلقاء نفسها استنادا إلى أحكام الفصل 14 من م م ت واتجه على أساسه رفض مطلب التعقيب شكلا.

وحيث خابت الطاعنة في طعنها ويتجه حجز معلوم الخطية المؤمن تطبيقا للفصل 184 م م ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 13 جانفي 2026 عن الدائرة المدنية الثانية المتألّفة من رئيستها السيدة ***** والمستشارين السيدة ***** والسيدة ***** بمحضر المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتب الجلسة السيد *****.

وحرر في تاريخه